

المطلق والمقيد

الشيخ/ الشيخ عبد القادر شيبين الحمد

المطلق والمقيد



المطلق لغة المرسل. وفي الاصطلاح: هو اللفظ الدال على ذات بلا قيد كرقبة في قوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} [المائدة: 89]، وهذا التعريف يشمل اسم الجنس إذ هو في معنى المطلق. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن النكرة في معنى المطلق أيضا، وعرفوا المطلق على هذا بأنه: ما دل على واحد شائع في جنسه.

المطلق والمقيد

تعريف:

المطلق لغة المرسل . وفي الاصطلاح: هو اللفظ الدال على ذات بلا قيد كرقبة في قوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} [المائدة: 89]، وهذا التعريف يشمل اسم الجنس إذ هو في معنى المطلق.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن النكرة في معنى المطلق أيضا، وعرفوا المطلق على هذا بأنه: ما دل على واحد شائع في جنسه.

وثمره الخلاف تظهر فيمن قال لزوجته الحامل: أنت طالق إن ولدت ذكرا، فولدت ذكرا: فعلى التعريف الأول تطلق حملا على الجنس، وعلى التعريف الثاني لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد.

والمقيد في اللغة: موضع القيد من رجل الفرس ، وما لبد من بعير ونحوه، وهو ضد المطلق.

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الدال على ذات باعتبار اتصافها بمعنى زائد على الذات: كرقبة مؤمنة في قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: 92]، وكثلاثة أيام متتابعة في قراءة ابن مسعود : (فصيام ثلاثة أيام متتابعة).

هذا، وقد يكون اللفظ مطلقا باعتبار، مقيدا باعتبار آخر، كرقبة مؤمنة، فإنها مقيدة بوصف الإيمان مطلقة باعتبار السلامة والمرض والطول والقصر ونحو ذلك

محل بحث الإطلاق والتقييد:

واللفظ إذا ورد مطلقا ولم يرد تقييده، أو ورد مقيدا ولم يرد إطلاقه فلا محل لبحثه هنا، وإنما

محل البحث هنا عند ورود اللفظ مطلقاً مرة ومقيداً مرة أخرى، كقوله: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المجادلة: 3]، وقوله: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: 92].

أقسام المطلق والمقيد:

1. أن يتحد حكمهما وسببهما كالصوم في كفارة اليمين، فقد ورد فيه نص مطلق، وهو قوله: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} [المائدة: 89]، وورد فيه نص مقيد وهو قراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعة).

فالجمهور على أنه يجب في هذا القسم حمل المطلق على المقيد وتقيده بقيده.

ونسب الشيخ الموفق ابن قدامة إلى أبي حنيفة أنه لا يحمل المطلق على المقيد هنا بدعوى أن القيد زيادة على النص، والزيادة على نص نسخ عنده، وهذا الحمل يعتبر قياساً، ولا نسخ بالقياس.

2. أن يتحد الحكم ويختلف السبب، كالعتق في كفارة الظهر، والقتل، فقد قيدت الرقبة في كفارة القتل بالإيمان وأطلق في الظهر، والحكم متحد وهو عتق الرقبة، والسبب مختلف وهو الظهر والقتل.

وقد روي عن أحمد وأكثر الحنفية وبعض الشافعية: أنه لا يحمل المطلق على المقيد هنا لإمكان العمل بكل واحد منهما.

وقال قوم: يحمل عليه مستدلين بقوله تعالى: {وَأَشْهَدُوا نَوِيَّ عَدْلٍ مِّنْكُمْ} [الطلاق: 2]، وقوله في آية المداينة: {وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِّنْ رِّجَالِكُمْ} [البقرة: 282]، ولا يجوز إلا عدل. فكان هذا دليلاً على حمل المطلق على المقيد في هذا القسم أيضاً.

3. أن يختلف الحكم ويتحد السبب، كالصوم والعنق والإطعام في كفارة الظهار، فالصوم والعنق قيّداً بقوله: {مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسًا} [المجادلة: 3]، واطلق الإطعام فلم يقيد بهذا التقيد، والسبب واحد.

ومذهب عامة أهل العلم على أنه لا يحمل المطلق على المقيد هنا؛ لأن فائدة حمل المطلق على المقيد اتحاد الحكم والتخلص من تعدده وتعارضه اللذان هما على خلاص الأصل. فإذا كان حكمهما مختلفاً بالنص امتنعت الفائدة من حمل المطلق على المقيد.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحمل المطلق على المقيد هنا، فقيّدوا الإطعام في الظهار بكونه قبل المسيس؛ نظراً لاتحاد السبب؛ ولأن العرب تقيد في موضع وتطلق في موضع آخر ثقة بالمقيد على حد قوله:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف.

وعلى حد قوله:

وما أدري إذا يمت أرضا أريد الخير أيهما يليني.

4. أن يختلف الحكم والسبب، كاليد في الوضوء وردت مقيدة بالمرفق، واليد في السرقة وردت مطلقة، والحكم مختلف وهو الغسل والقطع، والسبب مختلف وهو الوضوء والسرقة.

وهذا القسم انعقد إجماع أهل العلم على أنه لا يحمل فيه المطلق على المقيد^[1].

[1] - روضة الأصول ص 109-107.